



الْأَوْلَاعُ الْمُهَاجِرُ

بِحَرَقَةِ الْمَيِّرِ لِلْكُوْنِ الْمُصِيرِ

أنظر الصحيفة الأخيرة جميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(السنة الثالثة والثمانون)

يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٣١ - ١١ يناير سنة ١٩١٣

(نمرة الجريدة ٤)

ثانياً - الحد البرى يتدنى من قطة تقابل نهر النيل بترعة الإبراهيمية ويتدلى على جسر الترعة المذكورة لغاية كوبرى السكة الحديد الموجود على الإبراهيمية حسب المرفرين (B) ثم يتدلى من كوبرى الإبراهيمية لغاية الراوية البحرية الغربية من جهة ورنة عبد المسيح الجوهري على خط مستقيم تصورى ومدلول عليه بالمرفرين CD وطوله ٢٧٥,٠٠ مترًا

ثالثاً - الحد البرى يتدنى من الراوية الغربية البحرية من جهة ورنة عبد المسيح الجوهري على خط سور هذه الجهة ومدلول عليه بالمرفرين DL ثم من الراوية القبلية بلجنة ورنة عبد المسيح الجوهري إلى الراوية الغربية من جهة محمود افندي الدرويش على خط مستقيم تصورى حسب المرفرين LM ومن الراوية الغربية من جهة محمود افندي الدرويش إلى قنطرة الجبل على خط مستقيم تصورى حسب المرفرين MM وطوله ١٩٢,٠٠ مترًا

رابعاً - الحد القبلي يتدنى من قنطرة الجبل إلى نقطة تقابل أمتداد خط مستقيم تصورى طوله ٣٦٠,٠٠ مترًا

وجميع ذلك كالمبين بالرسم المرفق بهذا القانون
المادة الثانية

على ناظر المالية تفيد هذا القانون

صدر سرای القبة في ٢٤ محرم سنة ١٣٣١ (٢ يناير ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر المخفرة الخديوية —

ناظر المالية رئيس مجلس التظار
أحمد حلمى محمد سعيد

مرفق بهذا العدد ملحق

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٣

قانون بتعيين الحدود الواجب تحصيل عوائد الأموال المبنية
بمقتضاهما في بندر أسيوط

نحو خديرو مصر

بعد الإطلاع على الأمر العالمي الصادر في ١٢ أبريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة بندر أسيوط الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها وحيث أنه يقتضى تمديله هذه الدائرة نظراً للاتساع الآخذ فيه البند فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس التظار وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

ت تكون دائرة حدود بندر أسيوط كما يلى :

أولاً - الحد الشرقي يحصر ما بين نقطة تقابل امتداد المانط القبلي ببحثة نهر النيل مل خط نهر النيل إلى نقطة مقابلة بترعة الإبراهيمية ومدلول عليه بالمرفرين AB وطوله ٢٤٠,٠٠ متر